قوله في الاولى عشرين هو الصواب والحق المهم بخطه قبل عشرين مع الحشر وليس في محله قوله خمسة وثلاثين قبل الاستحاضة
فيجري عليه فيهما قوله حكمها صوابه حكمه اي النقا لانه الذي يريد بيان حكمه قوله او الذي اي كالنقا الذي بين دمي
منجاوزها قوله على الاظهر محل الخلاف في نقا لا يبقى معه دم في الفرج بحيث لو ادخلت القطنة خرجت بيضا نقية
اما اذا خرجت وبها اثر دم ولو كدرة فهو حيض قطعا طال زمنه او قصر فيما حكم بها حيضا قوله فيما حكم بها حيضا
صوابه اذ الحكم بكونها حيضا وافهم قوله بحالة غير المتخلل دم فساد كان ينقطع يوما ويوما الى تمام الثالث
عشر ويعود في السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا لان النقا فيهما لم يتعقبه دم في الخمسة عشر قوله ثم ينقطع لم
فقط احترز به عما لو استمر المتقطع يوما وليلة دما اسود ومثلها الى اخر الشهر لانها فاقدة لشرط تمييز وهو ان
لا يجاوز الدم القوي خمسة عشر فلا تكون مميزة في الحكم وان كانت صورتها صورة مميزة قوله بصفة اي واحدة او
صفتين وفقدت شرط تمييز قوله المراد السابق اي من يوم وليلة لمبتداة غير مميزة وعادة لمعتادة وتمييزها قوله
او اثنايه ان لم يبلغها الاول يرجع اليه المراد قايله اذ ما دل عليه ظاهره غير صحيح فقد صرحوا انه لا يشترط بلوغ
كل مرة من مرات الدم اقله بل يحسب اليوم والليلة من اول الدم سوا بلغ اقله ام لا قوله ولو تقطع الدم باقل من
يوم وليلة كله الخ ليس هذا خاصا بهذا القسم بل لا بد في ساير اقسام التقطع ان لا ينقص مجموع الدما في الخمسة عشر
عن يوم وليلة كما علم مما مر والا فالكل دم فساد قوله ومثلها اي في الحيض والطهر فان معتادة اليوم والليلة
حيضا قد يكون طهرها تسعا وعشرين او اقل او اكثر واعلم ان من عادتها يوم وليلة لو رات في شهر يوما دما
وليلة نقا وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر لم يكن لها حيض والا لزم كون حيضها اقل من اقل الحيض او اكثر من مرها
او كون النقا الذي لم يحتوشه دمي الحيض حيضا وكل ذلك ممتنع قوله في غير ذلك اي الاولى زيد من ذلك اي اليوم والليلة
قوله واما لم يقع في شي منها الخ الاوضح قول غيره ويثبت انتقال العادة بمرة واما طهرها الى الحيضة الاخرى فان
انطبق الدم في المستقبل على اول الدور فظاهر انه ابتدا الحيض منه وان اختلف جعل اول دورها اول نوب
الدم الى الدور تقدمت او تاخرت فان استويا تقدما وتاخرا فاول الدور النوبة المتاخرة قوله فرات ثم رات دماج
ستا اخر المراد فراتها ثم ستا نقا وستا دما الى ان رات ستا اخره ونقا اول الشهر الثاني قوله فلو كان حيضها
اي من عادتها الستة الاول من الشهر قوله ثم يوما دما ثم يوما دما صوابه ثم يوما دما ثم يوما نقا وكلامه بعده صريح
في ذلك تنبيه اعلم انما ذكره المص في ذات التقطع بالغ في اختصاره بذكر صور منه مبنية على اصول مبسوطه
في المجموع وغيره فلا تطمع في ايضاحه الا بمراجعة اصوله لتبين لها ما فيه ولولا خشية الاطالة لبسطت ذلك على ما
بسطته في شرح العباب قوله وهي المتحيرة قد اجحف المص في اختصار مسايلها ايضا مع قول المجموع ان مسايلها
هي عويص باب الحيض بل هي معظمه وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسايل المشكلات
وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير
مسئلة المتحيرة ونقى نثرها وحقق اصولها واستدرك كثيرة استدركها هو على الاصحاب وقد لخصت
اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو كراريس وينبغي للناظر فيها ان يعتني بحفظ ضوابطها واصولها
فيسهل عليه بعد جميع ما يراه من صورها انتهى ملخصا وبه يعلم انه كان الاولى للمص بعد ان افرد
هذا الباب بالكتاب ان يعتني بها ويبسط فيها ولو ادنى بسط لما علمت انها معظمه واشكله ومن ثم
ايضا سميت متحيرة بكسر اليا لانها حيرت الفقيه في امرها قوله لان هذه اصح الطرق واشهرها وقطع بجمل منها

جم

جم ثا الطرق ثلاثة احدها الخ زعم صاحب البيان ان اكثر الاصحاب عليه وليس كما قال لكا في المجموع وفيه بعد ذلك هو
ضعيف باتفاق الاصحاب فلا تفريع عليه ولا عمل قوله من اول الشهر الهلالي اي ان الموافقة الشرعية هي
الاهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود وعلى ان الامام بعد ان علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا
اصل له قال الرافعي متى اطلقت الشهر في المستحاضة اردنا به ثلاثين يوما سوا كان ابتداوه من اول الهلال
ام لا وتعني به الشهر الهلالي في هذا الموضع على هذا القول قوله الوطي ولو اي وان وصلت لسن الاياس
خلافا لابي شكيل لانه لا ينفي احتمال الحيض الذي الاصل بقاوه قوله والقراة في غير الصلاة اي وان خافت
النسيان لانه يندفع باجرايها على قلبها وبالنظر في المصحف من غير نطق وبهما اندفع قول جمع متقدمين
لها القراة خوف النسيان قوله لجماعة الصلاة اي ولفعلها فيه ولو منفردة اخذا من كلام الشاشي كما بينته
في شرح العباب قوله في الاصح ممنوع بل الاصح خلافه كما بينته ثم قوله اي فيفتا صلاة مبهمة لكل سنة
عشر يوما هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصلي اول الوقت داعما لزمها لكل خمسة عشر الصلاة يوم وليلة
فان لم تصل اول كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلوات يومين وليلتين ووجهه كما هو مشهور قوله اول
دمها اي اول حيضها قوله ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية ينا فيه قوله عقب مكثت من اول
الدم قدر العادة لانها اذا عرفت اول الدم اي الحيض لم تجهل الوقت بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون
من اقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية انه اراد باول الدم معرفتها باول طرق من غير ان
تعرف انه حيض ولكن يلزم عليه فساد الحكم الذي رتبه على ذلك كما في لم تجهل الوقت بالكلية والذي في
المجموع وغيره هنا اذا ذكرت القدر دون الوقت فما تيقنته من حيض فله حكمه او طهر فله حكم الاستحاضة
وما سكت فيه يكون كالمتحيرة فتجعل في العبادات كطاهر وفي نحو الاستمتاع كحائض وانما تخرج عن
التحير المطلق بحفظ قدر الدور واوله فان قالت كان حيضي اكثره واضللته في دوري ولم تعرف غير هذا او كان
حيضي اكثره واول دوري يوم كذا ولم تعرف قدر دورها فهي فيه متحيرة وتارة القونوي في الثالثة بامتناع
احتمال الانقطاع فيها قبل مضي قدر الحيض من ابتدايها عينته او قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف
الابتدا ولا الانتهاء ولا في اي وقت من الشهر فمتحيرة كذلك لا في الصيام عن تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور واوله
فقد يحصل بيقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينهما وقد يحصل بيقين
طهر الحيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك في المطولات اذا تقرر ذلك فقول المولف فان لم تدر الخ فيه نظر وصريح
كلامهم انها في كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر انها لا تخرج عن التحير المطلق الا ان عرفت قدر الدور واوله واما معرفة
مطلق اول الدم من غير معرفة انه حيض وقدر العادة فلا يفيدها شيا فان قلت هل يمكن ان يقيدها على
ما مر عن القونوي قلت لا لان كلام القونوي فيما اذا عرفت اول دورها وقدر حيضها وجهلت قدر الدور
وما ذكره المولف ليس فيه بقسميه الا معرفة قدر العادة وهذا لا يفيدها خروجا عن التحير المطلق في زمن من الازمنة
لان زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا نظر لحفظها قدر العادة فان الفرض انها تجهل وقتها فتامل
ذلك لتعلم ما في كلام المص قوله ويزيد بتحريم الصلاة هذا سهو لان تحريمها داخل فيما يحرم على المحدث والجنب قوله
وقراة القران هو سهو ايضا لدخلها فيما يحرم على الجنب قوله وعبور المسجد الخ لا يختص بها بل كل نجاسة يخشى
تلويثه كذلك قوله نتطهر بهما الاشهر كما اقتضاه تعبير كلام النووي في الروضة وغيرها الاستمتاع بخلاف

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1